



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ .
- قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٤ .
- تشكيل محكمة في ناحية الامام التابعة الى محافظة بابل بأسم (دار العدالة في ناحية الامام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية .

العدد ٤٢٠٤ ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ / ١٥ آب ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢٠٤ ١٥ رهمهزان ١٤٣٢ ك / ١٥ تاب ٢٠١١ ز سالى په نجاوسيه مين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لما في القرار من إجحاف لشريحة كبيرة من المستملكة أراضيهم . شرع هذا القانون.

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٦) لسنة ٢٠١١

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٤

المادة -١- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٤.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لما في القرار من انتهاك لحقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور العراقي .
شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (١٠٥)

استناداً لاحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناء على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى.

رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بالتسلسل (١- عمر يلماز ابراهيم محمد البزاز) وتنتهي بالتسلسل (١١٢- سالم ردام كطيو ساير الغريري) .

- | | |
|------------------------------------|---------------------------------------|
| ١- عمر يلماز ابراهيم محمد البزاز | ٢- علي حسن حسين علي الطائي |
| ٣- باسم كريم عذاب كشكول الشمري | ٤- مهدي عبد القادر حمدان جبر الوزوازي |
| ٥- صلاح خلف عبد عبد الله الدليمي | ٦- رائد فوزي مخلف حاجم الجميلي |
| ٧- مهدي علي عبد الله محل الجنابي | ٨- علي عبد الحسين جعفر لفته الحسيني |
| ٩- ميثم جهاد حسن عباس الخزعلي | ١٠- سيماء نعيم هوين فلغل الظالمي |
| ١١- عادل قاسم حنون عبيد الفياض | ١٢- سيف عباس مخلف جعاطة الطائي |
| ١٣- سعد محمود عبيد عودة الدليمي | ١٤- علي عبد الحميد مكي علي المحنة |
| ١٥- قتيبة بديع عمران عيسى الطائي | ١٦- علي عبد الامير حسين صابط الكناني |
| ١٧- عمر اكرم حسن سليمان العكيدي | ١٨- محمد هاشم حسين زركي |
| ١٩- احمد خالد ابراهيم حبش الجوعاني | ٢٠- حيدر محمد غدير عبود العبادي |
| ٢١- سلمى نعيم هوين فلغل الظالمي | ٢٢- نايف محمد جاسم علي العاني |
| ٢٣- جمال فاضل خلف احبيش السلماعي | ٢٤- عقيل طارق محمد جاسم الحرباوي |

- ٢٥- عمر طارق طه احمد الالوسي
 ٢٧- حاضر عبدالله جبر شبيب السبعاعي
 ٢٩- محمد ابراهيم خليل اسماعيل
 ٣١- حسين علوان موحان مطر الركابي
 ٣٣- مازن داود موسى فزاع الموزاني
 ٣٥- مؤيد مالك حسين علي اللامي
 ٣٧- سرمد فاروق كامل عبد المجيد الايوبي
 ٣٩- علي ادريس جهادي عبد الرضا الخفاجي
 ٤١- علي خضير حسين الحمود العامري
 ٤٣- عزيز جبار حبيب نجم العبيدي
 ٤٥- صلاح عز الدين سلمان صالح العسكري
 ٤٧- مصباح مهدي صالح بندر المهداوي
 ٤٩- كرم كوركيس يوسف حنا رمو
 ٥١- احمد شهاب احمد حميد الكروي
 ٥٣- امجد كاظم مزهر حسن الكعبي
 ٥٥- رزاق ضاحي حسن عبد المفرجي
 ٥٧- سهاد حميد حسين لفته الجبوري
 ٥٩- احمد صبيح صايل تويني آل مالح
 ٦١- سعد طاهر خلف محمد التميمي
 ٦٣- محمد حاتم علوان حسين التميمي
 ٦٥- فراس صابر كاظم موسى الخفاجي
 ٢٦- ماهر صاحب شاكر جاسم الكرعاوي
 ٢٨- عباس حسن عودة عبودي العكيلي
 ٣٠- جاسم محمد داود سليمان الدليمي
 ٣٢- حيدر كاظم علوان جبر الحميداوي
 ٣٤- عبد الطيف اسماعيل احمد خاير النعيمي
 ٣٦- حازم محمد حسين مراد البدي
 ٣٨- سعد بدر عذيب ابويج الجمالي
 ٤٠- علي انور دلف مهاوش البياتي
 ٤٢- جواد حسين نايف حديد العمري
 ٤٤- ماجد شهيد حمود عبود الياسري
 ٤٦- عباس عبد الحمزة جاسم كاظم الدليمي
 ٤٨- نهاية محسن شاكاة شيركة الفيلي
 ٥٠- محمد عبد الرحمن طعمة محمد البدي
 ٥٢- افراح فاروق حسين الزبيدي
 ٥٤- حسين هادي شكر عبد الله المسعودي
 ٥٦- زيد حازم عثمان بكر العزاوي
 ٥٨- طه ياسين خضير صاحي البدي
 ٦٠- حيدر عودة كاظم هندي الوائلي
 ٦٢- فاضل اكبر توفيق جواد البياتي
 ٦٤- صالح سعيد محمود حمد الكروي
 ٦٦- محمد كامل حسن صداعي العتابي

- ٦٧- مهند عبد الكاظم عبد حسين الابراهيمى
 ٦٨- صلاح عبد الواحد حيدر حسين العبادى
 ٦٩- ايمان غضبان عودة طريطش الغراوى
 ٧٠- ضياء محمد على عودة المسعودى
 ٧١- مصطفى حفطى رزوقى وهيب العزاوى
 ٧٢- سعد داود عبيد عبد المجيد البيكات
 ٧٣- عماد مهدي عباس محمد الاعرجى
 ٧٤- قيصر صالح مهدي يوسف القطرانى
 ٧٥- خالد جابر عبيد حسن الخالدى
 ٧٦- احمد عبد الهادى حسن رسم الشبلى
 ٧٧- ظافر ياسين خضير عباس السعدى
 ٧٨- عدى عدنان علوان عباس الزهيرى
 ٧٩- عمرو احمد حسن حميد السامرانى
 ٨٠- ياسين حسين خلف عبد الشجيرى
 ٨١- صباح مجيد ابراهيم كريم الزنكنة
 ٨٢- على خليل محمد حميد الهاشمى
 ٨٣- عبد العليم سعيد عبد الله عمر الخالدى
 ٨٤- شعلان جاسم نيران عليوى البديرى
 ٨٥- ثائر عبد الله شري معارج الحجامى
 ٨٦- خالد على مطلق دبوس الصبغاني
 ٨٧- عمار صالح نعمة دخيل الركابى
 ٨٨- محسن عبد صريوج عجيل الجابرى
 ٨٩- حاتم محمود مغير صايل القريشى
 ٩٠- صلاح الدين ابراهيم على
 ٩١- قحطان عدنان بجاي محمد الياسين
 ٩٢- محمد صبحى حسن جبارة الشمري
 ٩٣- احسان يوسف يعقوب كنيوش العطبي
 ٩٤- ثائر نجم عبد حمودى المسارى
 ٩٥- حيدر كطوف على حسين الخزرجى
 ٩٦- ايمان حميد حسين لفته الجبورى
 ٩٧- باهر نجم عبد الله غويلى العزاوى
 ٩٨- عادل عبد الله جزاع ياسين الدليمى
 ٩٩- حسين فرهود عبيس عودة الكلابى
 ١٠٠- قاسم فخري عبد الامير عمران الربيعى
 ١٠١- فاضل شاكر رسن بيك الحريشاوى
 ١٠٢- احمد فائق حاتم لطيف حسن
 ١٠٣- مهند صالح محسن حمزة الربيعى
 ١٠٤- سحر حيدر حسون حيدر المفرجى
 ١٠٥- حكم شاكر محسن خضر ابو طبيخ
 ١٠٦- محرم محمود محمد حسن البرزنجى
 ١٠٧- على غالب مجبل محمد الساعدى
 ١٠٨- بهاء محمد مهدي حسون الموسوى

- ١٠٩- سجاد محمد اسماعيل مطر الكريطي
١١٠- بيداء كاظم حسين سبهان السوداني
١١١- ايسر عباس حسن جاسم العنكي
١١٢- سالم ردام كطيو ساير الغريري

ثانيا : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٠٨)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى.

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السيدان خالد محمد علي محسن العبيدي و ولاء سرتيل خثي عبد العماري قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم السابع من شهر آب لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام داخلي

التعديل الثاني للنظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من النظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ و يحل محله ما يأتي :-

المادة -٢- تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال انتاج وتصنيع وشراء المستلزمات التربوية بانواعها والورق بانواعه وتشبيد المباني لوزارة التربية وتجهيز التغذية المدرسية واية اعمال تدخل ضمن مجال عملها في الطباعة والتصنيف والحدادة والنجارة والنجادة واللحام واية مستلزمات تربوية اخرى لوزارة التربية وللجهات الاخرى اعتماداً على مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استخدام الاموال العامة .

المادة -٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣- اولاً- تمارس الشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية لتحقيق اهدافها ما يأتي :-

أ- طباعة الكتب والوثائق والمنشورات وغيرها من المطبوعات وتصنيع وشراء المستلزمات الورقية الاخرى والورق بانواعه والدفاتر المدرسية واية اعمال تدخل ضمن مجال الطباعة والتي تتطلبها العملية التربوية وفقاً لحاجة الوزارة وسد حاجة القطاعات العام والمختلط والخاص من هذه المطبوعات .

ب- تصنيع وشراء الاثاث الاداري والمدرسي والرحلات بانواعها والكراسي الجامعية والسبورات بانواعها والكرفانات واياة اعمال تدخل ضمن مجال النجارة والحدادة والنجادة واللحام وتحصين الابنية واياة مستلزمات تربوية اخرى بما يؤمن حاجة الوزارة والقطاعات العام والمختلط والخاص .

ج- انتاج وتصنيع وشراء وتجميع الحاسبات او اجزاءها والاجهزة المختبرية والوسائل التعليمية والعلم العراقي والتجهيزات الرياضية والمكائن والمعدات وورش العمل والاقلام والمبراة والممحاة والعلب الهندسية والمساطر وجميع المستلزمات الهندسية والحقائب المدرسية بما يؤمن حاجة الوزارة والقطاعات العام والمختلط والخاص .

د - شراء الاجهزة والمعدات الانتاجية ووسائل النقل والمواد الاولية والادوات الاحتياطية والتشغيلية والمنتجات نصف المصنعة وتامة الصنع التي تقتضيها اعمال الشركة واقامة المشروعات الانتاجية والخطوط المكملة لها وانشاء خطوط انتاجية جديدة وخطوط معامل البناء الجاهز .

هـ - تشييد الابنية المدرسية وابنية المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية وتشييد المخازن والمنشآت ذات العلاقة بالشركة .

و - تجهيز مواد التغذية المدرسية بانواعها والتي تتطلبها العملية التربوية وفقاً لحاجة الوزارة منها .

ز - توسيع نطاق عملها لحساب جهات اخرى داخل العراق وخارجه بموجب المواصفات النوعية المعتمدة او التي يتفق عليها بعد استحصال الموافقات الاصولية .

ح - تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتسجيلها بأسم الشركة في الدوائر المختصة وبيعها وتأجيرها واجراء جميع التصرفات القانونية في شأنها واجراء جميع المعاملات وايرام العقود.

- ط - قبول الهدايا من القطاعات العام والمختلط والخاص والمنظمات والاشخاص وبما يحقق منفعة للشركة وفقاً للقانون .
- ي - الافدة مما يترتب من عملية الطبع والتصنيع من مخلفات من خلال مقايضتها مع جهات اخرى ومن خلال لجان تشكل لهذا الغرض .
- ثانياً - تخضع احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) من البند (اولا) من هذه المادة الى مصادقة الوزير بناءً على توصيات مجلس الادارة .
- المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٧) من النظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية ويحل محله ما يأتي :
- المادة - ٧ - تتكون الشركة مما يأتي :-

اولاً - قسم التخطيط والمتابعة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ويتولى القسم اعداد الخطط والبرامج الانتاجية السنوية والخطط التفصيلية لمختلف الانشطة وبخاصة تخطيط الانتاج ومتابعة تنفيذه وتخطيط القوى العاملة وتدريبها وتحقيق الموازنة بين المواد الاولية ومتطلبات الانتاج ومتابعة سير الانتاج لمختلف النشاطات وادارة المشاريع الخاصة بأنشاء الابنية الخاصة بالشركة وغيرها واستثمار الطاقات الانتاجية المتاحة وفقاً للمعايير والاساليب العلمية والاقتصادية وادخال الانظمة الحديثة التي تواكب التطورات التكنولوجية .

ثانياً - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى القسم اعداد البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق وتدقيق حسابات المديرية التابعة للشركة واجراء الرقابة المخزنية واجراء الرقابة والتدقيق قبل الصرف على المعاملات المالية والحسابية ومتابعة تنفيذ

التشريعات المالية الخاصة بالصرف والبيع
والشراء ومتابعة تنفيذ الملاحظات الواردة في
تقرير ديوان الرقابة المالية .

ثالثاً - قسم الحسابات : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في
الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى القسم اعداد
الموازنة المالية السنوية وتنفيذها واعداد الحسابات الختامية
وتنظيم الحسابات وفقاً للنظام المحاسبي الموحد واعداد البرامج
والخطط المالية وبخاصة ما يتعلق بتكاليف الإنتاج وتحديد
الاسعار .

رابعاً - قسم المخازن والتجهيزات : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية
أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص
في مجال المخازن والتجهيزات ويتولى القسم توفير
متطلبات الشركة في مجال الإنتاج والصيانة والخدمات
في ضوء الخطط والبرامج الإنتاجية ، والسيطرة على
الموجودات والمواد المخزونة وتوثيقها وتحقيق
انسيابية المواد الأولية والاحتياطية في خدمة العمليات
الإنتاجية وتطويرها ورفع كفاءة النشاط المخزني وفقاً
لمتطلبات العمل .

خامساً - قسم الموارد البشرية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية
أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في
الأمر الإداري ويتولى القسم توفير تنظيم ملاك الشركة
والإشراف عليه وإجراء معاملات التعيين والتقاعد
والاستقالة والإجازة وغيرها من معاملات الموظفين
وتنظيم أضيابهم وتوثيقها وتنظيم الخدمات المتعلقة
بالأبنية والآليات والأجهزة الخدمية وصيانتها وإدامتها .

سادساً - قسم الشؤون القانونية : يديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون ويتولى تقديم الاستشارات القانونية وتمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات الأخرى وتدقيق وصياغة العقود وتصديقها .

سابعاً - مديرية مطبعة رقم (١) : يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطباعة وتتولى المديرية استثمار طاقتها الإنتاجية المتاحة والأجهزة والمعدات والمستلزمات الطباعية ووضع برامج الصيانة الدورية والسنوية والسيطرة على الموجودات والمواد الأولية والاحتياطية وتطوير الإنتاج كما ونوعاً وفقاً للمعايير والأساليب العلمية والاقتصادية .

ثامناً - قسم التسويق : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التسويق ويتولى القسم متابعة تامين حاجات الوزارة من المستلزمات التربوية والتنسيق مع أقسام مديريات الشركة لتوفيرها ، وجمع البيانات المتعلقة بالمنافسين ووضع الخطط والسياسات المناسبة لتسويق منتجات الشركة وإجراء المطالبات المالية مع الجهات الطالبة وتسلم المنتجات من الأقسام الإنتاجية وتجهيزها .

تاسعاً - مديرية المعمل الإنتاجي في بغداد : يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى المديرية إدارة المعمل ومعمل طباشير حمورابي الملحق به واستثمار طاقتها الإنتاجية المتاحة في مجال صناعة الرحلات والسبورات والأثاث بأنواعه والطباشير وأقلام الماچك وخياطة العلم العراقي وتصنيع

الكرفانات والأجهزة والمعدات والمستلزمات
الإنتاجية ووضع خطط وبرامج للصيانة والإنتاج
والسيطرة على الموجودات والمواد الأولية
والاحتياطية وتطوير الإنتاج كما ونوعاً وفقاً
للمعايير والأساليب العلمية والاقتصادية .

عاشراً - مديرية المعمل الإنتاجي في نينوى : يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على
شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة
والاختصاص وتتولى المديرية إدارة المعمل
ومعمل طباشير نينوى الملحق به واستثمار
طاقاتهما الإنتاجية المتاحة في مجال صناعة
الرحلات والسبورات والأثاث بأنواعه والطباشير
وأقلام الماكن والأجهزة والمعدات والمستلزمات
الإنتاجية ، ووضع خطط برامج للصيانة
والإنتاج والسيطرة على الموجودات والمواد
الأولية والاحتياطية وتطوير الإنتاج كما ونوعاً
وفقاً للمعايير والأساليب العلمية والاقتصادية .

حادي عشر - مديرية المعمل الإنتاجي في البصرة : يديرها موظف بعنوان مدير حاصل
على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي
الخبرة والاختصاص وتتولى المديرية إدارة
المعمل واستثمار طاقاته الإنتاجية المتاحة في
مجال صناعة الرحلات والسبورات والأثاث
بأنواعها والأجهزة والمعدات والمستلزمات
الإنتاجية ، ووضع خطط وبرامج للإنتاج
والصيانة والسيطرة على الموجودات والمواد
الأولية والاحتياطية وتطوير الإنتاج كما ونوعاً
وفقاً للمعايير والأساليب العلمية والاقتصادية .

ثاني عشر - مديريةة معمل طباشير الانبار : يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى المديرية إدارة المعمل واستثمار طاقاته الإنتاجية المتاحة وتطوير الإنتاج وزيادته كما ونوعاً وفقاً للمعايير والأساليب الاقتصادية والعلمية والسيطرة على الموجودات الثابتة وصيانتها دورياً وسنوياً .

ثالث عشر - قسم الصيانة : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال صيانة المكائن والأجهزة والمعدات الخاصة بمجالات عمل الشركة ويتولى القسم تأهيل وصيانة وانجاز أعمال الصيانة الميكانيكية والكهربائية ونصب المولدات ومد وصيانة وتأهيل شبكات الماء وشبكات الصرف الصحي وأعمال التكيف وشبكات الاتصالات .

رابع عشر - قسم الأبنية : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ويتولى القسم تشييد الأبنية المدرسية والأبنية التربوية الأخرى والأشراف الميداني عليها والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات والاستلام الابتدائي والنهائي للأبنية وبموافقة الوزير أو من يخوله .

خامس عشر - قسم التصنيع والتجميع : يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الهندسة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله ويتولى القسم إدارة ومتابعة مشاريع الوزارة والمتعلقة بتجميع وتصنيع الحاسبات والأجهزة والمعدات الرياضية والأجهزة المختبرية والوسائل التعليمية والمكائن والمعدات وورش العمل والأقلام والمبراة والممحاة

والعلب الهندسية والمساطر والمستلزمات الهندسية
والحقائب والورق بأنواعه والدفاتر المدرسية .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ.م.د. محمد علي تميم
وزير التربية

بيان

اولاً : بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية واستناداً الى احكام المواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة احكام القسم السابع من الامر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة في ناحية الامام التابعة الى محافظة بابل بأسم (دار العدالة في ناحية الامام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة احوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١١/٨/٧

بيان رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١

استنادا الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بابل من المواقع الاثرية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
تل ابو خزينة ١	١	٤/الجازرية	ابو عرين	الكفل	الحلة	بابل
ايشان المفخره	٢٢	٩٤/ام نعجة	الايشان	الكفل	مركز الحلة	بابل
تل جاسم ابو البريد	١٥	٥/ابو سميج	الابو بدر	الكفل		بابل
تل بدر	١	٢٠/الدوله	الابو بدر	الكفل	مركز الحلة	بابل
تل ابو خزينة ٢	١	٤/الجازرية	ابو عرين	الكفل	الحلة	بابل
تل عويد آل محمد	١	٤/الجازرية	هلال حمزة	الكفل	الحلة	بابل
سلسلة تلول العلقمي	١٢	٦٢/اراضي البساتين والعلقمي	العلقمي	الكفل	الحلة	بابل
تل ابو خيمة	١	٤/الجازرية	ابو خيمة	الكفل	الحلة	بابل
ايشان الحيتاني	٤٩	٨/العليا والحمزاوية	الامام المهدي	الكفل	الحلة	بابل
تل الاسد	٩٦	١١/الحكانية	الزرفات	الكفل	الحلة	بابل
تل المحروق	١	٤/الجازرية	هلال حمزه	الكفل	الحلة	بابل
ايشان الحركة (محرقة النبي ابراهيم الخليل (ع)	١١٠	٢٤/المطاليج	طفيل	الكفل	الحلة	بابل

بيانات

بابل	الحلة	الكفل	جارك	٤ / الجازرية	٤	تل الدوير
بابل	الحلة	الكفل	كوام الادرع	٥ / ابو سميح	١٢٧	تل الامام الادرع
بابل	الحلة	الكفل	هلال حمزة	٤ / الجازرية	١	تل هلال حمزة
بابل	الحلة	الكفل	الزينية	٥ / ابو سميح	٧	تل صياح
بابل	الحلة	الكفل	البو حران	٤ / الجازرية	٢	تل مكرن
بابل	الحلة	الكفل	البو عبد كريميد	١٠ / همساتية	١٣	تل الكاوورية
بابل	الحلة	الكفل	ام ايدي	٩ / ام نعجة	٢٢	تل ام ايدي
بابل	الحلة	الكفل	الجبور	٤ / الجازرية	١	تل جارك
بابل	الحلة	الكفل	هلال حمزة	٤ / الجازرية	١	تل كاظم مرزة
بابل	الحلة	الكفل	ابراهيم السماوي	٨ / العليا والحمزاوية	٥٤	تل ابراهيم السماوي
بابل	الحلة	الكفل	هادي صبار	٤ / الجازرية	١	سلسلة تلول صبار
بابل	الحلة	الكفل	البو بدر	٥ / ابو سميح	١٢٨	ايشان الجاسميات
بابل	مركز الحلة	/	حسن جاسم	٢ / دورة وهيمنة	٢	تل الخميس
بابل	الحلة	الكفل	الكرود	١١ / الحكانية والكرود	٦٠٢١	تل الاسود ٢
بابل	الحلة	الكفل	البو عبد كريميد	١٠ / هميساتية	٢	تل عايد
بابل	الحلة	الكفل	البو بدر	٥ / ابو سميح	١٢٩	تل مسلم عوده
بابل	الحلة	الكفل	آل عتيق	١٤ / الجفيرة الغربية	١٤	تل الامام محمد بن الحسن المتنى
بابل	الحلة	الكفل	ابراهيم السماوي	٨ / العليا والحمزاوية	٥٦	تل الامام ابراهيم بن الكاظم (ع)
بابل	الحلة	الكفل	حميدي	١٠ / همسيانية	٢	تل مرجان
بابل	الحلة	الكفل	عجه	٤ / الجازرية	٥-١	تل عجه

بيان رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى احكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة الانبار من المواقع الاثرية .

د.لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم المقاطعة	القضاء	المحافظة
قلعة هيت	(٣) الغربي و (٥٩) الشرقي مملوكة الاشخاص /ملك طابو	هيت	الانبار

بيان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصحح الخطأ المطبعي الحاصل في التسلسل رقم (٢) من الجدول (د) مرفق قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ ومجموع الجدول مدار البحث الوارد في الصفحة (٢٥) من القانون المذكور ضمن حقل الاعتماد المخصص وحصّة الإقليم الوارد في الجدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠١٠ المرفق لقانون الموازنة المذكورة المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٥ في ٢٢/٢/٢٠١٠ وفق الآتي : -

جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠١٠

التسلسل	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة / ٢٠١٠	حصّة الإقليم
٢	نفقات الانتخابات	٤٣٨١٨٤,٧٩١	٧٤٤٩١,٤١٤
المجموع		٦٩٦٣٤٤٨,٧٩١	١١٨٣٧٨٦,٢٩٤

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان تصحيح

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ (المعدل) أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ الوارد بالتسلسل (١) من المرسوم الجمهوري المرقم (٧٨) في ٢٠٠٦/١١/٧ والخاص بأسم السيد كمال عثمان خوشناو والصحيح كمال عثمان اوسطة حسن .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد بالمادة (٨) من قانون هيئة الرأي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المنشور بالوقائع العراقية المرقمة ٤١٩٩ وفق الاتي :
(أو أن يكفلها بما يقرره من المهام) والصحيح (أو أن يكفلها)

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

أعلان

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة صفاء الدين محمود جرجيس وصفوان عبد الهادي وثروث جمال صبري وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية مرور محافظة نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٥) في ٢٠١١/٣/١٩ .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ١ قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ ١٥
- ٢ قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٤ ١٦

مراسيم جمهورية

- ٣ تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة ١٠٥
- ٧ تعيين السيدان خالد محمد علي محسن العبيدي و ولاء سرتيل خثي عبد العماري قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة . ١٠٨

انظمة داخلية

- ٨ نظام داخلي التعديل الثاني للنظام الداخلي للشركة العامة لإنتاج المستلزمات التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ١

بيانات

- ١٦ تشكيل محكمة في ناحية الامام التابعة الى محافظة بابل بأسم (دار العدالة في ناحية الامام) ترتبط برئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية -
- ١٧ اعتبار مواقع في محافظة بابل من المواقع الاثرية ٢٧
- ١٩ اعتبار مواقع في محافظة الانبار من المواقع الاثرية ٣٠
- ٢٠ بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية -
- ٢١ بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية -
- ٢١ بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية -

اعلانات

- ٢٢ تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية مرور محافظة نينوى -

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار